

هل يجب على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن فوائد هذا الحديث ان قلت وهل الكفارة تجب على المرأة وهل الكفارة تجب على المرأة؟ الجواب المتفق عليه ان الاصل في التشريع التعميم - 00:00:02

والمتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعاً للدليل الاختصاص. لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام ولأن المتفق عليه ان الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً - 00:00:29

وببناء على هذه الأصول نقول بأن المرأة يجب عليها الكفارة المستقلة عن كفارة زوجها إذا كانت عالمة مطابعة فمتي كانت فمتي وافقت المرأة على جماع زوجها لها؟ وكانت عالمة بحرمة الجماع في نهار رمضان وكانت مطابعة - 00:00:53

غير مكرهة فلا جرم أن الكفارة في ذمتها واجبة فان قلت ولماذا لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على امرأة هذا الرجل الجواب لأنها لم تأتي لأنها لم تسأل - 00:01:19

والاصل في حالها السلامه فإنه ربما تكون مكرهة وربما تكون جاهلة فيما أنها لم تسأل فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك بيان الحكم في حقها وهذه عادته صلى الله عليه وسلم في الاجابة عن مثل هذه الاسئلة - 00:01:48

الا ترى ان ماعز ابن مالك رضي الله عنه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه زنا وطلب اقامة الحد عليه اقام الحد عليه ولم يقل من المرأة التي زنيت بها حتى نقيم عليها - 00:02:10

الحد ايضاً لأنها ما جاءت ولم تسأل وكذلك الغامدية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وخبرته بأنها حبل من الزنا. وطلبت ان يطهرها رسول الله صلى الله عليه بالحد - 00:02:29

ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم من الذي زنا بك؟ حتى نقيم عليها الحد فانما الحكم يبين لمن جاء وسأل واما من لم يأت ولم يسأل فانا عذرها معه - 00:02:46

فهذه المرأة لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها عيناً لأنها لم تسأل ولكننا نعطيها الحكم باعتبار النظر لعدم الفرقان بينها وبين الرجل في الأحكام الشرعية ولم يرد دليل الاختصاص بوجوب الكفارة على الرجل في هذا الحكم دون المرأة - 00:03:04

ولو اتنا سألنا وقلنا ما العلة التي من اجلها وجبت الكفارة على الرجل لوجدنا ان العلة نفسها متحققة بالمرأة وهي ان العلة وجبت على الرجل لكنه افسد صيامه بالجماع في نهار رمضان. وكذلك المرأة ايضاً افسدت - 00:03:28

صيامها بالجماع في نهار رمضان وحيث اتفقت العلل تتفق الأحكام لأن المتفق عليه ان الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ان المرأة اذا كانت عالمة مطابعة يجب عليها كذلك الكفارة كالرجل تماماً - 00:03:51

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما النساء شقائق الرجال - 00:04:17